

كالهرد والصارى وكذلك من اعد الهامان الكفار ان
اقتلت ملتهم وقال ابو حنيفة والشافعي انهم
اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا **فصل**
والغزاة والقتلى والهدمي والموتى بحريق او طاعون
اذ لم يعلم اسم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا
وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في
رواية عن احمد وذهب على وسريج والشعبي والتابع
الى ان يرث كل واحد منهما من تلاكه وماله دون
طارقه وهي رواية عن احمد **فصل** ومن
بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يرث عند
ابن حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد وابو
يوسف ومحمد والمزني يرث ويرث بقدر ما فيه
من الحرية **فصل** والكافر المرتد والقاتل
عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما
لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان
الكافر والعبد وقاتل النفس عمدا يحجبون ولا يرثون
والاخوة اذا حجبا الام الى السدس لم ياخذوه
بالاتفاق وروي عن ابن عباس ان الاخوة
يرثون مع الاب اذا حجبا الام فياخذون ما حجبوا
عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة ام
الاب لا يرث مع وجود الاب الذي هو ابها شيا

بالتفاق

بالتفاق ابى حنيفة ومالك والشافعي وذهب
احد الى انها يرث معه السدس ان كانت وحدها
او تشارك ام الام فيه ان كانت موجودة والاخوة
يحجبان الام عن الثلث الى السدس بالاجماع وحكي
عن ابن عباس ان لها بعد الثلث حتى يصير واثلاث
فيكون لها السدس **فصل** والام في مسيلة
زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
فروض الزوج والزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن
عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المسيلتين
وبه قال ابن سريج ووافقه ابن سيرين في زوجة
وابوين وخالفه في زوج وابوين **فصل** والبنين
فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ابن عباس
ان البنين الصنف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا
الثلثين وروي عنه كقول الجماعة واذا استكمل
البنات الثلثين فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر في ذريتهن او اسفلهن فيعصبن
فيكون ما بقي بينه وبين من فوقه ومن هو في
درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء
وحكى عن ابن عباس انه نزل لسن بعصبة ولا يرثون
شباح البنات **فصل** المسيلة المشهورة
بالمشركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين